التورق المصرفي المنظم في اطار المعاملات المالية الاسلامية المعاصرة

Banking tawarruq organized in the context of contemporary Islamic financial transactions

أوصيف لخضر، *جامعة المسيلة*، *ouciflakhdar@gmail.com*

فرحاتي لويزة، *جامعة باتنة-01*، *ferhatilouiza@live.fr*

تاريخ الاستلام:07 /2020/04 تاريخ القبول: 2020/07/22 تاريخ النشر: 30 /2021/09

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز حقيقة التورق المصرفي المنظم، ومدى كفاءته في عمليات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية؛ فقد أدى تطور المجتمعات إلى توسع حاجيات الأفراد ومتطلباتهم التمويلية، مما جعل المنافسة تحتدم بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية في الاستجابة لهذه المتطلبات والعمل على توفيرها. وقد توصلت الدراسة إلى أن العديد من المؤسسات والمصارف الإسلامية تعمل دون احترام الضوابط والأحكام الشرعية المتعلقة ببعض المعاملات المالية، وكذا الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة عنها، من خلال استحداث وتقديم منتجات وصيغ تمويلية بمسميات إسلامية لكنها ذات طبيعة ربوية؛ قصد المحافظة على ربحيتها وتنافسيتها ومكانتها السوقية أمام المؤسسات والمصارف التقليدية.

الكلمات المفتاحية: التورق الفردي، التورق المصرفي المنظم، المعاملات المالية المعاصرة، صيغ التمويل المصارف الإسلامية.

Abstract: Through this study, we seek to highlight the reality of organized banking tawarruq, and the extent of its efficiency in financing operations provided by Islamic banks. The development of societies has led to an expansion of individuals 'financing needs and requirements, which made competition intensify between Islamic banks and traditional banks in responding to these requirements and working to provide them. The study found that many Islamic institutions and banks operate without respecting the legal controls and provisions related to some financial transactions, as well as the negative economic and social effects resulting from them, by developing and presenting financial products and formulas with Islamic names but of a usurious nature in order to preserve their profitability, competitiveness and market position In front of traditional institutions and banks.

Key words: individual Tawarruq, organized banking Tawarruq, contemporary financial transactions, financing formulas, Islamic banks.

JEL classification codes: G2, G3.

المؤلف المرسل: *أوصيف لخضر*، **الإيميل:** ***ouciflakhdar@gmail.com***

1. مقدمة:

لقي الفكر المؤسسي المصرفي الاسلامي انتشارا واسعا؛ من خلال تنامي قوة المصارف الإسلامية ونجاحها في عرض وترويج منتجاتها وخدماتها المصرفية، واكتسابها بذلك مكانة مرموقة لدى الأفراد والشركات في المجتمعات الإسلامية وغيرها، التي تبحث عن وسائل وطرق تمويلية آمنة وأقل مخاطرة، وبعيدة عن المعاملات الربوية المحرمة شرعا التي تقدمها المصارف التقليدية. مما جعلها تركز جل اهتماماتها على توسيع نشاطاتها وفروعها، وتطوير منتجات وصيغ تمويلية جديدة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح والثروة دون مراعاة مشروعية وضوابط التعامل ببعض هذه الصيغ، والتي من أبرزها صيغة التورق المصرفي المنظم؛ التي عرفت جدلا فقهيا كبيرا أثناء ظهورها وانتشارها في العديد من الدول الاسلامية، بين مشروعية وجواز التعامل بها بشروط وضوابط فقهية محددة، وتحريم التعامل بها وعدم مشروعيتها باعتبارها حيلة من حيل المعاملات المالية الربوية؛ المستخدمة في استحداث وتغيير مسميات الصيغ والمنتجات التمويلية، التي في مضمونها وحقيقتها أنها معاملات ربوية بأوجه جديدة.

– **الإشكالية:** إلى أي مدى يمكن أن تساهم صيغة التورق المصرفي في توفير الاحتياجات التمويلية المطلوبة لدى البنوك الاسلامية؟

– **الأسئلة الفرعية:**

–ما مضمون هذه الصيغة؟

–كيف يتم التعامل بها و ما هي شروطها؟

–الأطراف الأساسية الفاعلة فيها وما هي أراء الفقهاء حول مشروعية التعامل بها؟

– **أهمية الدراسة:** تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوع التورق المصرفي المنظم وانتشاره كشكل من أشكال المعاملات المالية الاسلامية المعاصرة التي تقدمها بعض المصارف الإسلامية، وتوسعها في التعامل بهذه الصيغة؛ كذريعة لعدم وجود بدائل تمويل أكثر فاعلية ونجاحا التورق المصرفي المنظم في تلبية حاجات الأفراد بصورة مستعجلة. وذلك على حساب باقي المعاملات وصيغ التمويل الاسلامية الأخرى، دون النظر إلى العواقب الوخيمة التي يخلفها هذا النوع من التمويل على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات.

– **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى:

- ادارك مدى مشروعية وحكم التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم؛
- تحديد الفروق الأساسية بين التورق المصرفي المنظم والتورق المصرفي الفردي؛
- تفسير مبررات التعامل بعقود التورق المصرفي من طرف المصارف الإسلامية؛
- معرفة خطوات واجراءات عقد التورق المصرفي المنظم؛
- التعرف على صور وأشكال التمويل بالتورق المصرفي المنظم؛
- تحديد آثار وانعكاسات عمليات التمويل بالتورق المصرفي المنظم على مختلف المستويات.
- **الفرضيات:** تتمثل فرضيات الدراسة فيما يلي:
- يساهم التورق المصرفي المنظم في توفير الاحتياجات التمويلية للمؤسسات والأفراد؛ **دون أن** يترتب عنه آثار اقتصادية واجتماعية سلبية في مجتمعات الدول؛
- يساهم التورق المصرفي المنظم في توفير الاحتياجات التمويلية للمؤسسات والأفراد؛ **مع إحداث** آثار اقتصادية واجتماعية **سلبية – كارثية** – في مجتمعات الدول؛
- **عناصر الدراسة:**

ستتم معالجة هذه الدراسة من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- ماهية التورق والتورق المصرفي المنظم؛
- مشروعية وحكم التورق المصرفي المنظم؛
- تطبيقات صيغة التورق المصرفي المنظم وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية.

2. ماهية التورق والتورق المصرفي المنظم:

1.2. مفهوم التورق:

- **مفهوم التورق لغة:** التورق لغة مأخوذ من الورق، ويأتي لعدة معاني، المال بجميع أنواعه، الدراهم (الهاجري، 2008، ص 312) ، والوَرِقُ –بكسر الراء– في اللغة الدراهم من الفضة، والتَورُقُ طلب الورق أي الفضة، الدراهم أو المال (الخثلان،2012، ص 114).
- **مفهوم التورق اصطلاحا:**

- التورق هو شراء سلعة لبيعها إلى آخر غير بائعها الأول؛ للحصول على النقد(السالوس، 2015، ص 12).

- التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم بيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، ويسمى التورق الفقهي أو التورق الفردي. وسميت هذه

الصورة تورقا من الورق، وهو الدراهم، لأن مقصود المشتري هو الدراهم وليس السلعة (الهاجري، 2008، ص 313).

1.2. أنواع التورق:

قسم الفقهاء والمختصين؛ التورق إلى الأقسام التالية:

– **التورق الفقهي أو الفردي:** يتم من خلاله الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل من البائع (المورد)، ثم بيعها نقدا لطرف آخر غير البائع (السروي،2012، ص06).

– **التورق المصرفي البسيط:** يتم فيه الحصول على النقد بثمن آجل من المصرف، على أن يقوم المشتري بقبض السلعة بنفسه والبحث عن مشتري لها (السروي،2012، ص06).

– **التورق المصرفي المنظم:** أن يتولى المصرف ترتيب أو تنظيم الحصول على النقد للمستورق؛ بأن يبيعه سلعة بثمن آجل، ثم يبيعها البنك نيابة عن المستورق بثمن نقد لطرف أخر بأقل من الثمن الأول، ويسلم الثمن النقدي للمستورق (لطفي،2016، ص 72).

– **التورق المصرفي العكسي:** هو صورة التورق المصرفي المنظم نفسها؛ مع كون المستورق هو المؤسسة (المصرف) والممول هو العميل، ولا يجوز التعامل به، مثله مثل التورق المصرفي المنظم (مجمع الفقه الاسلامي الدولي، 2009، 416).

3.2. الأطراف الأساسية في عملية التورق:

تتم عملية التورق في الأصل بين أربعة أطراف أساسية هي:(العاني،2012، ص 234):

– **المورد:** هو البائع الأول للسلعة، أي الجهة المالكة للسلعة محل التورق؛

– **المشتري الممول:** هو الجهة التي تشتري السلعة نقدا بقصد بيعها بالأجل إلى العميل المستورق، وتتمثل في البنوك أو المصارف في حالة التورق المنظم؛

– **العميل (المستورق):** هو الجهة التي تشري السلعة بأجل من المشتري الممول (المصرف) بقصد بيعها للمشتري النهائي، والحصول على ثمنها نقدا؛

– **المشتري النهائي للسلعة:** هي الجهة التي تشتري السلعة من العميل المستورق نقدا، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو المورد (البائع الأول) أو المشتري الممول (المصرف)، وهنا يقع المحظور في هذه المعاملة.

4.2. بيع العينة وبيع التورق:

يقترب مفهوم التورق الفقهي من **بيع** العِيْنَة، و**العِيْنَة** في اللغة: السَّلَفُ، وفسَّرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريهُ في المجلس بثمنٍ حالٍّ؛ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مُشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا، أي نقدًا حاضرًا. والفرق بين بيع التورق وبيع العِينَة أنه في التورق يبيع المشتري لغير البائع، أما في العِيْنَة فإنه يبيع للبائع نفسه (http://www.dar-alifta.org). كما أن العينة مشتقة من العين، والعين هو النقد الحاضر، وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين لا السلعة. كأن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقدا، مثل: أن يبيع سيارة بخمسين ألف دينار مؤجلة ثم يشتريها بأربعين ألف دينار نقدا. **وحكمها الشرعي أنها محرمة**، إذْ أنها حيلة على الربا، لأنها تشبه بيع الدراهم الحالة بالدراهم المؤجلة، ففي المثال السابق كأنه باع خمسين ألف مؤجلة بأربعين ألف نقدا لكنه أدخل السلعة (**السيارة**) حيلة على الربا(الخثلان، **2012**، ص ص 116- 117).

5.2. مشروعية وحكم التورق المصرفي المنظم:

اختلف العلماء والفقهاء في حكم مشروعية التورق المصرفي المنظم على ثلاثة أقوال وآراء، بين من حرمه وأفتى بعدم مشروعيته وجوازه، ومن أجازه وأفتى بمشروعيته، ومن أفتى بمشروعيته بوضع شروط وضوابط لذلك، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

1.5.2. الرأي الأول: تحريم التعامل بصيغة التورق المصرفي المنظم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الاسلامي في دورته التاسعة عشرة، في شهر أفريل 2009؛ والمنعقدة بمدينة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، قرارا وصف بالتاريخي يقضي بتحريم وعدم جواز التورقان (التورق المصرفي المنظم والعكسي)، وذلك لأن فيهما تواطؤا بين الممول (المصرف) والعميل (المستورق)، صراحة أو ضمنا أو عرفا؛ تحايلا لتحصيل النقد بأكثر منه في الذمة وهو ربا(منظمة المؤتمر الاسلامي،2009، ص 416). ومن أشهر العلماء المعاصرين؛ الذين أفتوا بتحريم هذه المعاملة العلامة والفقيه السوري وهبة الزحيلي (رحمه الله)، حيث استدل في ذلك، بما يلي (الزحيلي، 2009، ص ص 10-11):

- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة؛

- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي أو الفعلي أو الحقيقي للسلعة، اللازم لصحة المعاملة؛

– أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لأجل للعميل المستورق من المصرف في معاملات البيع والشراء، وهي معاملة صورية (شكلية) في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدمه من تمويل للعميل المستورق وهو ربا؛

– أن التورق المصرفي المنظم غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، لما بينهما من فروق عديدة، فالتورّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالّ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن؛

– أن التورق المصرفي المنظم يتم بين المتعامل والمصرف، ويتضمن توكيل المصرف في بيع السلعة لمشترٍ آخر؛ وهذا فيه مخالفة شرعية، حيث لا يقبض المتعامل (المستورق) السلعة المشتراة، ثم يوكل المصرف ببيعها بثمن آجل، بل ليس هناك سلعة في الواقع، وإنما مجرد توكيل المصرف بشراء السلعة، ثم يبيعها بثمن حاضر ويعطي ثمنها للمتعامل؛

– أن التورق المصرفي المنظم في الحقيقة هو مجرد حيلة للإقراض بفائدة (الربا)، حيث يعطي المصرف المتعامل مبلغاً من المال في الحال، ثم يسترد منه مبلغاً أكبر منه مقابل الزمن (لأجل مسمى).

2.5.2. الرأي الثاني: جواز التعامل بصيغة التورق المصرفي المنظم:

ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين إلى جواز التعامل بصيغة التورق المصرفي المنظم، ومنهم: الشيخ عبد الله المنيع، محمد علي القري، موسى آدم عيسى، يوسف القرضاوي ... الخ، مستدلين في ذلك بما يلي (حطاب،2019، ص ص 404 –405):

– **مشروعية البيع:** لقوله تعالى: " ... **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ... "[سورة البقرة، الآية 175]، أي أحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه. فعملية التورق المصرفي المنظم عبارة عن بيع حلال، **ووجه الدلالة** أن الله أحل جميع صور البيع، إلا ما دل الدليل على تحريمه، والتورق من البيوع المندرجة تحت عموم الآية الكريمة.

– **مشروعية المداينات:** لقوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ..." [سورة البقرة، الآية 282]، أي إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، ويحتمل الحاضر الجائز بيعه من

الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه، **ووجه الدلالة** أن الله أحل المداينات، والتورق يكون بشراء السلع إلى أجل.

– **مشروعية المخارج الشرعية:** تم الاستدلال بحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟" قَالَ : بلالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ" [الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي]. وذلك من خلال تحقق الصورة الشرعية للعقد وهو عقد بيع الحلال، ولا عبرة بنية العاقد، فالعاقد يريد التمر الجيد فلو باعه بتمر رديء لكان بيعه محرما، أما إذا باعه بالدراهم، ثم اشترى بالدراهم تمرا جيدا فإن بيعه جائز. فالرسول صلى الله عليه وسلم أوضح المخرج لكي تكون العملية صحيحة، **وفي التورق** تكون الحاجة إلى النقود حاجة مشروعة، كما أن عملية شراء السلع بأجل مشروعة، وكذلك فإن عملية بيع هذه السلع لغير البائع مشروعة، وبالتالي فإن **عملية التورق تكون مشروعة إذا تمت بالخطوات السابقة.**

– **الأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة:** وهذه قاعدة شرعية رجحها جمهور العلماء، وهي تشمل على كل ما لم يرد به حكم شرعي محدد، وتنطبق هذه القاعدة على العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بتحريمها أو جوازها بما في ذلك عقد التورق، وهذا يعني أن القائلين بحرمة التورق هم المطالبون بتقديم الأدلة على التحريم، وليس القائلون بجوازه.

– **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:** فالحاجة إذا لم تلب أو تشبع يكون المسلم في حرج، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى: "...**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**... " [سورة الحج، الآية 78]، فالمحتاج في زماننا ليس أمامه سوى ثلاثة سبل، فإما أن يقترض قرضا حسنا وهذا صعب، وإما أن يقترض بالربا وهو محرم، وإما أن يلجأ للتورق.

3.5.2. الرأي الثالث: جواز ومشروعية التعامل بصيغة التورق المصرفي المنظم بشروط وضوابط شرعية:

ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين إلى جواز التورق المصرفي المنظم إذا التزم العميل (المستورق) والمصرف بالشروط والضوابط الشرعية، ومن هؤلاء العلماء تقي العثماني، حسن الشاذلي، أحمد الرشيدي... الخ. كما أن **هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية** أصدرت في **المعيار رقم (30)** عشرة ضوابط أو شروط لصحة عملية التورق المصرفي، منها(هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص 412): **1)**- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها؛**2)**-وجوب تعيين السلعة تعيينا يميزها عن موجودات البائع الأخرى؛**3)**- إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد، فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو النموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقيا وليس صوريا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية؛ **4)**- قبض السلعة إما حقيقية أو حكماً بالثمن فعلا من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها؛ **5)**- وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب بيع العينة المحرم، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف؛ **6)**- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل (المستورق) حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات أو بالعرف أو بتصميم الاجراءات؛**7)**- عدم توكيل المؤسسة (المصرف) أو وكيلها في ببيع السلعة التي اشتراها منه، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، وإذا كانت اجراءات المعاملة لا تسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها، فلا مانع من توكيل المؤسسة (المصرف) على أن يكون في هذه الحالة بعد قبض العميل للسلعة قبضا حقيقيا أو حكما؛ **8)**- أن لا تجري المؤسسة (المصرف) للعميل توكيلا لطرف آخر يبيع له السعلة التي اشتراها من تلك المؤسسة؛**9)**- أن لا يبع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة(المصرف) مع مراعاة بقية البنود؛**10)**- على المؤسسة (المصرف) تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

3. تطبيقات صيغة التورق المصرفي المنظم وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية:

1.3. الفرق بين التورق المصرفي المنظم والتورق المصرفي الفردي:

يمكن تلخيص أهم الفروق بين التورق المصرفي المنظم والتورق المصرفي الفردي الحقيقي، في الجدول التالي:

الجدول 01: الفروق الأساسية بين التورق المصرفي المنظم والتورق المصرفي الحقيقي

العناصر	التورق المصرفي المنظم	التورق المصرفي الفردي (الحقيقي)
الوساطة في عملية البيع	توسط البائع (المصرف) في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق.	البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولاعلاقة له بالمشتري النهائي.
استلام النقد (ثمن السلعة)	استلام المستورق للنقد من البائع (المصرف) نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل.	الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع الممول (المصرف).
اتفاق عقد البيع	قد يتفق البائع (المصرف) مسبقا مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.	لا يوجد اتفاق مسبق بيع المستورق والمشتري النهائي، لأن المستورق يقبض السلعة ثم يبيعها في السوق.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: سامي ابراهيم السويلم، 2003، ص 18.

2.3. مبررات التعامل بعقود التورق المصرفي المنظم من طرف المصارف الاسلامية:

تستند المصارف التي تطبق صيغة التورق المصرفي المنظم، إلى المبررات التالية(رشيد، 2009، ص 34):

- يقوم بعض عملاء المرابحة لأجل للأمر بالشراء بالتورق بعيدا عن المصرف، ويقعون في خسائر فادحة، لذلك يمارس البنك صيغة التمويل بالتورق لتقليل الخسائر؛
- يتواطأ بعض عملاء المرابحة لأجل للأمر بالشراء مع بعض الموردين بالقيام بالتورق بصيغة العينة المحرمة شرعا، ويقوم البنك بمساعدتهم لتجنب هذه الصيغة المحرمة؛
- هناك بعض العملاء الذين يتعاملون مع البنوك التقليدية بنظام الائتمان بفائدة وعليهم ديون لها، ويريدون تحويل معاملاتهم إلى المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية، وهذا يتطلب الحصول على نقد لتسديد المديونيات القديمة، وبذلك يقوم المصرف الاسلامي بتمويلهم بصيغة التورق ليتحولوا للتعامل معه؛

– حاجة بعض العملاء إلى النقد وليس السلع لتمويل بعض معاملاتهم، ولا تصلح صيغة المرابحة لذلك، بل الأنسب لهم وللمصرف صيغة التورق، وذلك للمحافظة عليهم بدلا من اللجوء إلى المصارف التقليدية؛

– قلة مخاطر التمويل بصيغة التورق من منظور المصرف الاسلامي؛ إذا ما تمت مقارنتها مع صيغ المضاربة أو المشاركة أو ما في حكم ذلك، لاسيما في التمويل قصير الأجل؛

– سرعة اجراءات صيغة التورق للوفاء باحتياجات بعض العملاء المستعجلة، إذا ما تمت مقارنتها بصيغ التمويل الأخرى، مثل: المضاربة، المشاركة، الاجارة، والاستصناع والسلم.

3.3. مواصفات السلع المستخدمة في عملية التورق المصرفي المنظم:

تستخدم المصارف الاسلامية بعض السلع في عملية التورق، مثل: السلع الدولية (المواد الأولية)، السيارات، الأسهم، السلع المحلية ...الخ، وهذه السلع لابد أن تخضع لبعض المواصفات حتى تكون محلا صالحا لإجراء عمليات التورق عليها، ومن أبرز المواصفات الواجب توفرها في هذه السلع، على سبيل الذكر (عبد الله، 2013، ص ص 122–123): أن تتمتع بالسيولة، بمعنى وجود سوق نشطة لها؛ أن تتسم بالاستقرار النسبي للسعر في المدى القصير، وبالسرعة والسهولة في الاجراءات.

4.3. أهداف عقد التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي البسيط:

يهدف عقد التورق المصرفي المنظم والتورق البسيط إلى تحقيق مجموعة من الغايات، يمكن فصيلها، فيما يلي:

أ– أهداف خاصة بالعميل (المستورق أو طالب التورق): تتمثل فيما يلي(الجميلي، 2010، ص 122):

– أن المقصد منه أن يتوسع المستورق عن طريقه بتحقيق ثمن نقدي في يده ليحل به مشكلاته، كأن يدفع ديونا حلت عليه، ووجب الوفاء بها، أو يحل بها بعض مشاكله الاجتماعية كتزويج أو نفقة الولد، أو علاج أو تعليم وما إلى ذلك؛

– أن التورق يغني صاحب الحاجة إلى النقد عن القرض بفائدة، وهو الربا المحرم شرعا بالإجماع؛

– التنشيط الاستثماري، ويحدث ذلك من خلال الإقدام على بيع المنتجات المتنوعة بثمن آجل لمن يريد أن يقتنيها أو يبيعها بالنقد، بثمن أقل أو أكثر أو مساوٍ.

ب- أهداف خاصة بالمصرف المورق (صاحب السلعة المؤجلة):

تهدف المصارف الإسلامية من خلال القيام بعمليات التورق المصرفي المنظم إلى التحرر من قيود الميزانية العامة، حيث تقتضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات (مؤونات) لمواجهة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية المصرف. والتورق في هذه الحالة يعد بديلا مناسباً، إذ يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة (Recycle/cash) عن تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير، دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية المصرف، أي دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العامة للمصارف(الدبو، 2009، ص03).

ويرجع بعض المختصين استخدام المصارف والنوافذ الإسلامية للتورق المصرفي المنظم، لتحقيق الأهداف التالية(شبير، 2009، ص 22):

- تمويل الأفراد والشركات، من توفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعتبره بعض المصارف الاسلامية بديلاً شرعياً عن القرض الربوي؛
- تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للمصارف التقليدية للتعامل مع المصارف الإسلامية؛
- استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم بيعها للمستورق بالأجل مساومة أو مرابحة، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف نيابة عن المالك (العميل المستورق)، وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة، ويستفيد المصرف من فرق السعرين.

5.3. صور وأشكال التمويل بالتورق المصرفي المنظم:

يتخذ التورق المصرفي المنظم في المصارف الاسلامية أشكالا متعددة، منها(بوهراوة، 2009، ص06):

- **شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية:** نقدا وبيعها للمستورق (الذي يكون في الغالب فردا، وقد يكون بنكا آخرا كما هو الحال في ماليزيا مثلا)، ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى

مشتر ثالث، وقد يكون غالبا نفس البائع الأول كون السلع لم تتحرك من مكانها، وهذه أشهر صور التورق المصرفي المنظم.

– **الايداع النقدي لدى البنوك الخارجية:** من خلال تفويضها بشراء سلع في السوق الدولية، وبيعها لنفسها آجلا بثمن يزيد بمقدار الفوائد، حيث تباع تلك السلع في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانيةً، وهو ما تعمد إليه المصارف الاسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها.

– **صكوك أعيان مؤجرة:** تقوم على بيع أعيان للجمهور (العملاء) بثمن محدد، ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها للبائع الأول (المورد) بسعر شرائها، إما بالتقسيط أو دفعة واحدة، مع تكسب (ربح) حملة الصكوك من الأجرة أو الفرق ما بين الشرائين.

– **صكوك منافع:** تمثل منافع طويلة الأجل، تُملكُ للجمهور (العملاء) بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة ويُسْتحقُ آخر كل سنة.

– **تفويض المصرف لإجراء تورق لصالح العملاء:** وذلك بأخذ موافقة العميل مسبقا؛ على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه (تورق عكسي) في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الاسلامي على حسابه.

6.3. خطوات واجراءات عقد التورق المصرفي المنظم:

يتم عقد التورق المصرفي المنظم في المصارف والنوافذ الاسلامية، وفق مجموعة من الخطوات والاجراءات؛ يمكن تلخيصها فيما يلي (خوجة، 2017، ص ص 180–181):

– **الخطوة الأولى: وعد بالشراء بالمرابحة:** يتقدم العميل إلى المصرف بوعد بشراء سلعة معينة عن طريق المرابحة.

– **الخطوة الثانية: شراء المصرف السلعة من التاجر (البائع الأول أو المورد) وتملكه اياها:** يقوم المصرف بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي (المورد) بثمن نقدي حالٍ، مثلا: 1000 دينار.

– **الخطوة الثالثة: بيع المصرف السلعة للعميل بثمن مؤجل:** يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل الراغب في التورق بثمن محدد مؤجل (بالمساومة أو المرابحة)، مثلا: 1100 دينار.

– **الخطوة الرابعة: توكيل العميل (المستورق) للمصرف من أجل بيع السلعة نيابة عنه:** يتم توقيع عقد وكالة بين المصرف والعميل (المستورق) لكي يقوم ببيعها وكالة عنه لأي جهة ترغب في شرائها.

– **الخطوة الخامسة: بيع المصرف السلعة للغير وتملك ثمنها:** قيام المصرف في مرحلة نهائية ببيع السلعة نيابة عن العميل (المستورق) مالك السلعة بثمن حال أقل مثلا من 1000 دينار لطرف أخر، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي (المورد) فيتم التورق حينئذ بين ثلاثة أطراف. أو بين أربعة أطراف إذا كان المشتري طرف رابع غير البائع الأصلي للسلعة (المورد).

– **الخطوة السادسة: ايداع المصرف لثمن بيع السلعة في حساب العميل لديه (المستورق):** بعد تسلم المصرف لثمن السلعة التي باعها نيابة عن العميل المستورق، يقوم المصرف بتحويل ثمن البيع إلى حساب العميل لديه، فيحصل المستورق على المبلغ النقدي الذي يحتاجه.

7.3. آثار وانعكاسات عمليات التمويل بالتورق المصرفي المنظم:

إن تحول صيغة التورق إلى نظام مؤسسي (نظام مصرفي منظم)، تمارسه المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية، بغية تشجيع العملاء على الحصول على النقد مقابل الزيادة في الذمة المالية وتحقيق أرباح طائلة لصالحها، هي وظيفة المصارف الربوية بذاتها، ويترتب على ذلك انفصال العلاقة بين التمويل والنشاط الاقتصادي المنتج للثروة، مما يؤدي إلى مجموعة من الآثار والانعكاسات السلبية على المستوى المصرفي المالي، الاقتصادي والاجتماعي، يمكن ابرازها كما يلي:

– **على المستوى المصرفي و المالي:**

ينتج عن عمليات التمويل بالتورق المصرفي المنظم في المجال المصرفي والمالي، ما يلي(بوهراوة، 2009، ص ص 24-25):

– انحرفت بعض المصارف الاسلامية من دورها في المساهمة في تنشيط التمويل الاستثماري لخدمة الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الاهتمام بالتنافس مع المصارف الربوية، والمساهمة في الانفاق الاستهلاكي وتراكم الديون؛ وتغليب مصالحها في الحرص على زيادة أرباحها؛

– الابتعاد عن ابتكار واستحداث أدوات وصيغ تمويلية مالية جديدة؛ فاكتفت المصارف الاسلامية بالبحث عن حيل لتسويق بعض المنتجات الربوية، من خلال تغيير أسماء بعضها، فبدلت مثلا: منتج مبادلة الفوائد الربوية بمصطلح مبادلة أرباح إسلامية، وبدلت مصطلح العينة بالاستثمار الشخصي.

– اعتقاد كثير من المسلمين بأن المصارف الإسلامية في كثير من معاملاتها لا تختلف عن المصارف الربوية إلا في الاسم والشعار، بسبب وجود تطابق كبير بين منتجات المصارف الإسلامية ومنتجات المصارف الربوية، فالعينة صارت استثمارا شخصيا، والتورق صار بيع مرابحة؛

– إثقال كاهل المصارف الإسلامية والمتعاملين بالديون من خلال طلب وتقديم السيولة العاجلة بدون دراسة موضوعية لتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، أي دون دراسة الجدوى الاقتصادية للسيولة الممنوحة للمستورقين؛

– تحويل السيولة إلى المصارف الربوية الغربية تحت مسمى الاستثمار بالتورق؛ يفوت فرصة استثمار هذه السيولة لمصلحة الاقتصاد الوطني والأمة الاسلامية.

– على المستوى الاقتصادي والاجتماعي:

يسبب التعامل بالتورق المصرفي المنظم مجموعة من الأثار والانعكاسات السلبية على المجال الاقتصادي والاجتماعي، يمكن تلخيصها فيما يلي(الحوراني،2017، ص ص 239–240):

– **التورق المنظم لا يساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية:** يقصد بذلك أن الدور الاقتصادي الذي يلعبه المصرف لا يساهم في تحقيق رفاهية المجتمع، لأن الصيغة التمويلية للتورق المصرفي المنظم لا تقوم على مبدأ المشاركة، ولا تحتمل أية خسارة، بل هي عملية صورية اخترعها أكلة الربا؛ فهذه العملية تتم في أسواق السلع والخدمات دون إحداث أي نتيجة إيجابية في سوق العمل، أو الإنتاج والنمو الاقتصادي، والسبب أن عملية التورق المنظم تتم خارج الدورة الاقتصادية، التي تسمح بالتدفق النقدي الحقيقي لعوائد عناصر الإنتاج والإنفاق مقابل التدفق الحقيقي للموارد الاقتصادية والسلع والخدمات.

– **التورق المنظم والمخاطرة:** يتضح أن عملية التورق المصرفي المنظم تفتقد إلى عنصر المخاطرة لأن صاحب رأس المال (المصرف) يقوم بالتمويل بزيادة ثابتة وربح مضمون، ولا شك أن التكاليف في هذه الحالة أقل بكثير من حالة التورق الفردي الذي يُمارَس فيه عمليات

بيع حقيقية وليست صورية. وواضح أن المصارف تتوسع فيه بسبب عدم وجود مخاطرة ووجود ربحية عالية وانجاز سريع، حيث أن جريان سيولة التورق المنظم لا يصب في تمويل مشروعات استثمارية حقيقية تحقق تدفقات نقدية.

– **التورق المنظم والاحتكار:** يعتمد التورق المنظم على وجود سلع وسيطية أثناء عملية البيع، ويتم شراؤها وبيعها من قبل المصرف نفسه لحساب المستورق، أو من قبل تجار وشركات أخرى، وفي الحالتين لا يمثل المستورق دور المشتري الحقيقي، ولا تعنيه هذه السلع، بل في كثير من الأحيان لا يرى هذه السلع، وقد لا يملكها المصرف نفسه، وقد نتج عن هذه العملية احتكار كميات كبيرة من السلع لدى المصارف والمؤسسات المتخصصة في شراء هذه السلع من المصارف التي تنوب عن المستورقين في البيع. مما فاقم من مشكلة الاحتكار، وفرض أسعار مرتفعة تعتمد على قوة المحتكر، الذي يحقق المزيد من الأرباح للجهة الاحتكارية مقابل خسارة محققة للمستورقين.

– **التورق المنظم وتضاعف المديونية:** من المعروف أن التمويل في المصارف الإسلامية يقوم على مبدأ توظيف المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بأساليب وصيغ تمويل شرعية تلبي حاجة طرفي التعامل وتولد قيمة اقتصادية مضافة؛ خلافاً لواقع التورق المنظم الذي لا يعنى بتوليد هذه القيمة، وإنما يؤسس لمفهوم ربوي يتم من خلاله زيادة خدمة الدين على المستورق، فالسلعة الواحدة يتولد عنها من الديون على مستوى المجتمع أضعاف قيمتها. مما يؤدي إلى اختلال نسبة المديونية إلى الثروة.

– **التورق المنظم والتخلف الاقتصادي التنموي:** رغم أن التورق المصرفي المنظم يتضمن ثلاثة أطراف في عملية التبادل؛ البائع الأول للسلعة بالثمن المؤجل، والمستورق، ثم المشتري الأخير للسلعة بالنقد، وهنا تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المستورق ومنه إلى مالك جديد، وأحياناً في حالة استخدام المصرف للصلاحيات المفوض بها فإن السلعة لا تدور إلا في محلها – من وإلى المورد (المالك الأصلي)–ولما كان التورق المصرفي يجري في تعاملات الأسواق العالمية لأنه يركز في الغالب على السلع والمعادن الدولية، فإن ذلك يشجع على خروج رأس المال الوطني للأسواق العالمية، وهذا يكون على حساب الاستثمار الوطني الحقيقي، مما يؤدي إلى إعاقة عمليات التنمية وتراكم رأس المال، ولا يسهم في النشاط الاقتصادي الوطني خصوصاً في سوق العمل.

– **التورق المنظم وزيادة الإنفاق الاستهلاكي:** يؤدي التورق المصرفي المنظم إلى ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية. فالمعروف أن الأكثر حاجة في المجتمع هم الفقراء، وهم الأكثر توجهاً للتعامل بالتورق المصرفي المنظم لسد احتياجاتهم من النقد، وهذا يعني ازدياد توجههم نحو الإنفاق على الأنشطة الاستهلاكية، مما يقود إلى اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، ويجعلهم أكثر اعتماداً على الديون لتسيير حياتهم اليومية، فتضاعف الدين نحو الإنفاق أهم سمات النظام الربوي، فإذا كان التورق المصرفي المنظم يؤدي لنفس النتائج، فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بينه وبين الربا.

4. منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وهما الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات؛ التي تقوم جمع الأدلة الشرعية ومناقشتها، وتحليل آثار وانعكاسات الممارسات العملية لصيغة التورق المصرفي المنظم.

5. نتائج الدراسة:

من خلال ما تطرقنا اليه في هذه الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

– التورق المصرفي المنظم عبارة عن معاملة مالية أو عقد صوري (شكلي) يختلف عن أحكام وضوابط التورق الفقهي الحقيقي؛ الذي يتم فيه قبض السلعة من طرف المستورق وبيعها إلى طرف آخر دون تواطؤ أو اتفاق أو ترتيب مسبق؛

– التورق المصرفي المنظم عبارة عن تحايل(حيلة من الحيل الربوية)؛ تمارسه بعض المصارف التي تتدرج تحت مسمى المصارف الاسلامية لتحقيق مصالح مؤسسية، وتوسيع نشاطاتها وزيادة أرباحها، وتحقيق ثروة طائلة دون تحمل أي نوع من المخاطر؛

– التورق المصرفي المنظم لا يساهم في خلق الثورة من خلال المشاركة في الدروة الاقتصادية؛

– التورق المصرفي المنظم لا يساهم إلا في اثقال كاهل الأفراد المستورق بالديون، وتكدس الأرباح الربوية الناجمة عن الفوائد لدى المصارف التي تتعامل بهذه الصيغة؛

– المداومة على التعامل بصيغة التورق المصرفي المنظم، ستؤدي حتما إلى القضاء على باقي صيغ التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي، وبالتالي القضاء على العمل المصرفي الإسلامي في العصر الحاضر.

6. الخاتمة:

يعتبر التورق من المعاملات المالية التي لقيت روجا كبيرا في عصرنا الحاضر، خاصة التورق المصرفي المنظم الذي تقوم به بعض المؤسسات المالية الناشطة تحت غطاء ما يسمى المصارف الاسلامية، لكن سرعان ما تم كشف حقيقة وخطورة هذه المعاملة المالية من طرف الفقهاء المعاصرين والمختصين في مجال الصيرفة الاسلامية، وحتى الخبراء الاقتصاديين؛ بالحجج والبراهين الدالة على تحريم وعدم مشروعية هذه الصيغة أو المعاملة، كونها لا تختلف عن المعاملات والبيوع الربوية؛ غير أنها من الحيل الربوية المتخفية باسم معاملات مالية اسلامية، تمارسها بعض المصارف الاسلامية قصد استقطاب واستغلال عدد كبير من العملاء الذين يتجنبون التعامل مع المصارف التقليدية الربوية، وتحقيق عوائد وربحية عالية ومخاطر ضئيلة في عملية التمويل؛ كونها معاملات صورية تعتمد على الوساطة، وعمليات البيع فيها تكون مرتبة ومضمونة قبل تنفيذ عقد التورق المصرفي المنظم؛ فهي مربحة بنسبة كبيرة ولا مجال للمخاطرة والخسارة فيها.

وبناء على نتائج الدراسة، يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

– الابتعاد عن طرق الكسب والمعاملات المالية المحرمة أو المشبوهة في أحكام المعاملات المالية الاسلامية؛

– تشجيع التوجه نحو صيغ التمويل المشروعة؛ مثل: المشاركة والمضاربة، التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق الثرة وتداولها في المجتمعات؛

– كشف شبهات المؤسسات والمصارف التي تحث وتشجع على التعامل بصيغة التورق المصرفي المنظم؛ وأنها حلال لوجود اختلاف فقهي غير مفصول فيه بين الفقهاء حول هذه الصيغة من صيغ التمويل الاسلامي؛

– توعية أفراد المجتمع بخطورة هذه الصيغة من التمويل؛ واظهار انعكاساتها السلبية على الاقتصاد والمجتمع؛

– عقد الندوات والملقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية، لشرح وتوضيح كيفية التعامل وفق طرق وأساليب وصيغ التمويل والاستثمار الاسلامي؛

– تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، ومتابعتها الدائمة للأنشطة والمعاملات المالية للمصارف الاسلامية، ومنحها السلطات الكاملة في فرض عقوبات على المصارف التي تجري العمليات المالية المحرمة شرعا، وتتعامل بالحيل الربوية في المعاملات والخدمات المصرفية التي تقدمها للعملاء.

7. قائمة المراجع:

المؤلفات:

– رياض راشد عبد الله، **التورق المصرفي**، (الدوحة، اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية القطرية،2013)؛

– سعد تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة** ، (الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2012)؛

– عز الدين خوجة، **موسوعة المعاملات المالية الاسلامية: النظام المصرفي الاسلامي**، (تونس، الدار المالكية،2017)؛

– علي أحمد السالوس، **التمويل بالتورق**، (الدوحة، دار الثقافة لقطر، 2005)؛

– قتيبة عبد الرحمان العاني، (عمان، **التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية: دراسة مقارنة**، دار النفائس ، 2012)؛

– منظمة المؤتمر الاسلامي، **الدورة التاسعة عشرة: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي بشأن القرار رقم 179 (5/19) بشأن التورق حقيقته، أنواعه: الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، (الشارقة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، 2009)؛

– هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (30): التورق**، (المنامة، هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010)؛

المقالات:

– أحمد محمد لطفي، **التورق الفردي في منظور الفقه الاسلامي**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2016؛

– حمد محمد الهاجري، **التورق المصرفي حقيقته وحكمه**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 26، جامعة قطر، الدوحة، 2008؛

- كمال توفيق حطاب، عمليات **التورق في البنوك الإسلامية العاملة في الكويت**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 116، جامعة الكويت، الكويت، 2019؛

- محمد دفيش، محمود الجميلي، **بيع التورق وحكمه في الفقه الاسلامي: صورة من البيوع المستحدثة**، مجلة الخطيب، العدد 11، بغداد، 2010؛

- ياسر عبد الكريم الحوراني، هناء محمد الحنظلي، **أحكام التورق المنظم آثاره الاقتصادية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 01، الجامعة الأردنية، عمان، 2017؛

المداخلات:

- ابراهيم فاضل الدبو، **التورق حقيقته وأنواعه: (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، الدورة التاسعة عشرة، 2009، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة؛

- سامي ابراهيم السويلم، **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، ندوة البركة الرابعة والعشرون، 2003، مكة المكرمة؛

- سعيد بوهراوة، **التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية**، الدورة التاسعة عشرة، 2009، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة؛

- عبد الكريم محمد السروي، **التورق المصرفي: التكييف الشرعي والحكم الفقهي**، الملتقى الدولي حول: التورق المصرفي والحيل الربوية، 2012، جامعة عجلون، الأردن؛

- محمد عثمان شبير، **التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي**، الدورة التاسعة عشرة، 2009، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة؛

- وهبة مصطفى الزحيلي، **التورق حقيقته وأنواعه: الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، الدورة التاسعة عشرة، 2009، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة؛

- يوسفي رشيد، حجار آسيا، **التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي**، الدورة التاسعة عشرة، 2009، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة؛

مواقع الانترنت:

- دار الافتاء المصرية (2015/09/28)، **التورق المصرفي: فتاوي بحثية**، القاهرة، أنظر:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?ID=254, Date de consultation 27/12/2019, 19h30.